68800-201

لا تعار
قاعة الرسائل
رسائل
جامعة الاسكندرية كلية الحقوق
رقم الكتاب
٧٩٠
٢٤٢/٩
كلية الحقوق

الجزء الاول

الالتزام باعلان الخطر

٢٤٨
كلية الحقوق
٣٤٦/٢
١٧٦

دراسة تحليلية لالتزام المؤمن له فى عقد التأمين البرى باعلان الخطر المؤمن منه ، وجزاء الاخلال به

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

محمد عطا الله مصرى شرعان

المستشار بمحكمة إستئناف الاسكندرية

١٧٦/٢

لجنة الحكم :

الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج — رئيساً

الاستاذ الدكتور عبد الودود يحى — عضواً

الاستاذ الدكتور مصطفى محمد الجمال — عضواً

سبتمبر ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت أن الله عليم خبير .

صدق الله العظيم

(الآية ٣٤ من سورة لقمان)

الالتزام باعلان الخطر

دراسة تحليليه لإلتزام المؤمن له فى عقد التـأمين البرى

باعلان الخطر المؤمن منـه ، وجزاء الإخلال به

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ـ تتفق الكلمة على أن التأمين ، كسبيل عاجل و سريع لدرء آثار الكوارث و الاحداث غير المتوقعة سواء فى ذاتها أو فى وقت تحققها ـ أو للتخفيف منها بطريقة مجدية وفعالة (١) ، هو الوسيلة الحديثة و المثلى ، فاقت الادخار فى بث الأمان و فى تحقيق الوقاية (٢) وتهدف على التطور الاقتصادى مع كفالة الاستقرار الأجتماعى (٣)

٢ ـ ويشكل الخطر العنصر الرئيسى فى التأمين ، بحيث اذا تخلف لم نكن بصدد عملية تأمين بالمعنى الصحيح و الدقيق . ويوحى الخطر بوصف أنه حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض ارادة أحد طرفى العلاقة التأمينية بفكرة معنوية غير قابلة للانضباط والتحديد ، حيث يتصور كحدث محتمل و هذا هو التصور الأولى ، و يتصور أيضا كدرجة لتحقيق الحدث الاحتمالى ، كما يتصور كمحل للتأمين ، و يتصور أخيرا كقدر للكارثة المحتملة (٤)

٣ ـ والخطر فى كل عقد تأمين ، كأساس يحسب بمقتضاه القسط محل التزام المؤمن له (طالب التأمين) من ناحية و بهلغ التأمين أو أداء المؤمن من ناحية ثانيه ، يستوجب أن يكون كل من طرفى العقد على بصيرة كاملة به فى نطاق محدد .

و تظهر فكرة الخطر ، للوهلة الاولى ، واحده ، الا أن هذا المظهر سريعا ما ينقشع اذا ما فرقنا بين نظرة المؤمن الى الخطر ـ نظرة الخبير الفاحص المدقق ـ للوقوف على قياس واقعى بغية تفريده قبل الاقدام على تغطيته ، و بين التصور الأجمالى للخطر من طالب التأمين كراغب أمان ـ كانت وسيلته الادخار فأصبحت التأمين ـ والذى بمقتضاه سينقل تهمة هذا التصور للمؤمن انطلاقا لمباشرة نشاطاته (٥) .

---

١ ـ توفيق فرج ، أحكام الضمان (التأمين) فى القانون اللبنانى ، الجزء الأول ١٩٧٥ فقرة ٣ ص ١٦ .

٢ ـ نزيه المهدى ، عقد التأمين ، ١٩٧٤ ص ٤٨ .

٣ ـ توفيق فرج المرجع السابق فقرة ٨١ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

٤ ـ أنظر التطور الدينامكى اللغوى لكلمة الخطر فى :

Comité Europeén des Assurances . 8é- Colloque Juridique Internationale 7 - 10 octobre 1977. "La Declaration du risque a'l'origine et en cours du contrat . Conséquences & Sanctions . Rapport Initial de M. le Conseilleur Giovannie E . Logo & Rapport final de M. Pierr Van Der Meersch in R.G.A.T.1978 p. 298

٥ ـ التقرير السابق ص ٢٩٩ .

٤ ـ ومنذ نشأة التأمين والمؤمن له (طالب التأمين) يلتزم باعلان المؤمن بالخطر وتفاقمه ، ويعد هذا الالتزام من البديهيات التي ترتبط بعقد التأمين ، ولذلك فعامة الناس ممن لا يعملون فى الحقل القانونى ـ تحس بطبيعتها مشروعية هذا الالتزام احساسها بوجود القواعد القانونيه الضابطه لأفعالها وتصرفاتها ١٠٪ أن القصور المتقدم يصطدم بواقع الحال عند الوقوف على الدراسات التى تناولت المضمون الذى أعطى لهذا الالتزام من ناحيه ، والأثر الذى قد يترتب على مخالفته من ناحيه أخرى ، مما قد يوحى بالشك فى مشروعيته .

ورغم أن كافة انظمة التأمين تقر ضرورة اعلان الخطر الا أنها لم تتفق على طبيعة القاعدة التى تحكم هذا الاعلان ، حتى أن بعضها ينكر على الاعلان وصف الالتزام (١) .

وكان من شأن ذلك خلاف حول محتوى أو مضمون هذا الاعلان من جهة (٢) ، وخلاف حول ماهية الآثار التى تترتب على مخالفته من جهة أخرى (٣) ، ولم يقتصر أمره على اختلاف الأنظمه التأمينيه ـ والذى كان يمكن أن يرد الى اختلاف المجتمعات ـ بل جاوز ذلك الى تفرق الرأى فى حدود النظام التأمينى الواحد .

٥ ـ وكان هذا الخلف اثر النظرة الخاصة الى الجزاء على الاخلال بالالتزام ـ اتفاقيا كان أو قانونيا .

فبنسب قول الجزاء الى نظرية عيوب الرضا ، وترتب على ذلك أن نسبت فكرة المؤمن عن الخطر ـ استقاء من اعلان المؤمن له ـ الى عناصر العقد .

بينما مال اتجاه غالب الى أن الجزاء ليس بالبطلان التقليدى فى نظرية العقد وأنه جزاء خالص لمقابلة مسلك خاص . فاحيا بذلك فكرة العقوبه الخاصة والتى ما كاد القانون ـ بتطوره ـ يتجنبها . وكان من شأن ذلك تصور الالتزام التزاما خاصا فرضه القانون أو الواقع .

ودرج كل من الأتجاهين على مواجهة الخطر فى العقد جملة كعنصر رئيسى خالطا بين ماهيته كمحل للعقد وبين نطاقه كمقياس لالتزامات الطرفين .

ولئن كان التطور وليد الأجتهاد ، الا أن اختلاف الحلول في القضيه الواحدة ـ خاصة اذا تعلقت بالتأمين ـ أمر يهدد عامل الأمان السريع الذى يحققه هذا النظام فى المجتمع .

---

١ ـ التقرير السابق صـ ٢٥٨ . فيعتبرها البعض بأنها عبء أو تكليف Charge .

٢ ـ التقرير السابق صـ ٢٥٩

٣ ـ التقرير السابق صـ ٢٥٨ .

T02-00889